للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارى سواء علم به او لا على المذهب اولاستخلف
الامام اميا في الاخيرين ولو في التشهد او بعده فقبل خروجه بصنعه تفسد صلوتهم
لان كل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا او صحت لو صلى كل من الامى
والقارى وحده في الصحيح بخلاف حضور الامى بعد افتتاحه القارى اذا لم
يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح للامى واعلم ان المدرك من صلاها
كاملة مع الامام واللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه
بعذر كزحمة وغفلة وسبق حدث وصلوة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا
بلا عذر بان سبق امامه في ركوعه وسجوده فانه يقضى ركعة وحكمه كمؤتم
فلا ياتى بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدء بقضاء ما فاته
عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما فاته
بلا قراءة ثم ما سبق منها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب
والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد حتى يثنى ويتعوذ ويقرء
وان قرء مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح الشفاء فيما يقضيه اى
بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضى اول صلوته في حق قراءة
واخرها في حق التشهد فمدرك ركعة من غير فجر فياتى بركعتين بفاتحة وسو ده
وتشهد بينهما وبرابعة الرباعى بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع
فكمقتدى احدها لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه في حق ذاته للحالة
القضاء فلا استثناء اصلا كما زعم في الاشباه نعم لو نسى احد المسبوقين فقط
فقضى ملاحظا للاخر بلا اقتداء صح وثانيها ياتى بتكبيرات التشريق اجماعا
وثالثها لو كبر ينوى استيناف صلوته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا للاولى
بخلاف المنفرد كما سيجئ ورابعها لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا
السهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغى ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على
الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد بادائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد
لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة
وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام
امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان يسجد للسهو في اخر صلوته
استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت

المتابعة

المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا
وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا
لا وان قام الامام لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد
الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو
فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد **باب الاستخلاف** اعلم ان
لجواز البناء ثلثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب
لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث او مشى ولم يفعل منافيا
او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضى
مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم
يستخلف الامام غير صالح لها سبق الامام حدث سماوى لا اختيار للعبد فيه
ولا في سببه كسفرجلة من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح غير مانع
للبناء كما قدمناه ولو بعد التشهد لياتى بالسلام استخلف اى جاز له ذلك ولو
في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة
وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبتيه لترك ركوع وعلى جبهته لترك
سجود وعلى فيه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صدره لسهو
ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء ما لم يتقدم فحده السترة او موضع السجود
على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلى
فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه
ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلوة
القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف والاستيناف
افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين الاستيناف ما لم يكن تشهد لجنون او حدث
عمدا او خروج من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تذكر او نظر او مس
بشهوة او اغماء او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن
قراءة قدر الفرض لحديث ابى بكر الصديق فانه لما احس بالنبى عم حصر عن
القراءة فتاخر فتقدم النبى عم واتم الصلوة فلو لم يكن جائزا لما فعله وبه قال
وقالا تفسد ويعكس الخلاف لو حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود
هل يستخلف كالقراءة لم ار لخجل اى لاجل خجل او خوف عتراه لا يستخلف اجماعا

Copyright King Saud University